

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/71/450)]

٦٣/٧١ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنجاز

عالم خال من الأسلحة النووية،



الرجاء إعادة الاستعمال

16-21204 (A)



وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢) قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلّم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،
وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعا مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) القرار د-١٠/٢.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)،

وإذ تقرر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٧)، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من ٢٢ نقطة توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ ومؤثري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨)،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهم النووية الاستراتيجية المتخذ وغير المتخذ منها وضع الانتشار، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضا بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٩)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجا مقسّما إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدّد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٠)، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورة لعام ٢٠١٦،

(٩) A/51/218، المرفق.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

وإذ ترحب بالاقترح المقدم من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملاً بقرار الجمعية ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك بالصيغة التي ورد بها هذا الاقتراح في الوثائق الصادرة عن المؤتمر^(١١)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي^(١٢)، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٣) الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ ما قرره في قرارها ٣٢/٦٨ من عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى ما أعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبتخصيص هذا اليوم لدعم مساعي تحقيق هذا الهدف،

(١١) انظر CD/1999 و CD/2067.

(١٢) CD/8/Rev.9.

(١٣) القرار ٢/٥٥.

وإذ تخطط علماً بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٤)،

وإذ تلاحظ النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوصلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي ناياريت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي فيينا، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضاً أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث^(١٥) قد حظي بتصديق ١٢٧ دولة عليه رسمياً،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضاً بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تخطط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٠، عن المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف^(١٦)، الذي أوصى فيه الفريق العامل بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً في عام ٢٠١٧ للتفاوض على إبرام صك ملزم قانوناً يحظر الأسلحة النووية ويفضي إلى إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

(١٤) A/C.1/69/2، المرفق.

(١٥) انظر CD/2039.

(١٦) A/71/371.

- ١ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛
- ٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استنادا إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛
- ٤ - تشجع الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا^(١٧) والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المتعلقة المتصلة بتوقيع البروتوكول الملحق بالمعاهدة والتصديق عليه؛
- ٥ - تسلّم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛
- ٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛
- ٧ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛
- ٨ - تهيب من جديد بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

٩ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

١٠ - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي؛

١١ - **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛

١٢ - **تشدد أيضا** على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهدا قطعيا بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(٦)، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٨)؛

١٣ - **تدعو** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦) على نحو تام وفعال؛

١٤ - **تدعو أيضا** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بياها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة^(٧)؛

١٥ - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة

(١٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٩) والولاية الواردة فيه؛

١٧ - تحت مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٧، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

١٩ - تدعو أيضا إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨) وإعطائها طابعا عالميا والتقييد بها تقييدا صارما باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث تصديق على المعاهدة من قبل ميانمار وسوازيلند في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٢٠ - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٧، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٥١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦